المبحث السادس: تسميات المنشأ

المطلب الأول:مفهوم تسميات المنشأ

الفرع الأول: تعريف تسميات المنشأ

تعرضت المادة الأولى من تشريع رقم 76- 65 المتعلق بتسمية المنشأ والصادر بتاريخ 16 يوليو 1976 بالقول" تعني تسوية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد او منطقه او جزء من منطقة او ناحية أو مكان مسمى ان يعين منتج ناشئا فيها وتكون جوده هذا المنتج او ميزته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية" .

ولقد أبرز المشروع من خلال هذا التعريف مجال تطبيق تسميات المنشأ حيث أوضح العلاقة بين المنتجات والأرض كما أشار الى جودة بعض المنتجات المرتبطة بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها وبعبارة أخرى تسميات المنشأ دور في الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

واذا كان هذا التشريع لم ياتي بتحديد مفهوم تسميات المنشأ، إلا أن قانون الجمارك الصادر بتاريخ 21 يوليو 1979 وكذلك القانون رقم 98/ 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم له وما ورد في مادته 14 مما يوضح هذا المفهوم ويتمثل نص هذه المادة في أن " بلد منشأ بضاعة هو البلد الذي استخرجت من باطن ارضه هذه البضاعة او جنيت او صنعت فيه".

الفرع الثاني: تمييز تسميات المنشأ عن غيرها من التسميات

يمكن تمييز تسميات المنشأ عن العلامات، و عن الأسماء التجارية، وبيانات المصدر كالاتي:

أولا: تمييزها عن العلامة: تتميز عن العلامة سواء كانت تجارية او صناعية من ان تسميات المنشأ تنصب على انتاج معين يتعلق في منطقة معينة بصوره منفردة ولا ينتج في منطقة أخرى او بصوره ثانوية، كما تختص تسميات المنشأ الإنتاجية الناتجة من طبيعة تتميز بعوامل طبيعية او بشرية في حين ان العلامات التجارية تتخذ اي شكل او اسم او رسم او صورة وتسمية عامة او خاصة كما تتعلق بإنتاج او تجاره او منشأه تجاريه او صناعية او خدمة.

ثانيا: تميزها عن الأسماء التجارية تسمية المنشأ تعني الاسم الجغرافي لبلد او منطقه او جزء او ناحية او مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتج ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا او أساسا لبيئة جغرافية تشمل العوامل الطبيعية والبشرية، أما الأسماء التجارية فهي تستخدم لكي يزاول التاجر ونشاطه التجاري ويتألف الاسم كما سبقت الإشارة من نوع التجارة إضافة إلى تسمية مبتكرة بحيث يعني تسمية منشأة تجارية او صناعية لاجل جلب الجمهور.

ثالثا: تميزها عن بيانات المصدر: يظهر من اول وهل وكان المصطلحين متشابهين او مختلطين ومن ناحية الفعلية يختلف كل منهما على آخر من الناحية اللغوية والقانونية ولو أن اتفاقية باريس المتعلقة

بالملكية الصناعية مترادفين وان التمييز بينهما لم يتحدد إلا مع اتفاقية لشبونة المؤرخة في 31 أكتوبر 1958.

فبيانات المصدر يقصد بها تحديد مصدر المنتجات أي المكان الذي تأتي منه المنتجات والذي ليس بصفة إجبارية مكان الصنع والإنتاج ودون أن يفترض وجود النوعية فيها في بلد المصدر هو الذي ترسل منه البضاعة بصفه مباشره اي الإقليم الجمركي.

المطلب الثاني: شروط تسجيل تسميات المنشأ

تتمثل هذه الشروط في شروط قانونية موضوعية يجب توافرها في هذه المنشآت وأخرى إجرائية أو شكليه يجب استكمالها

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

اولا: ان يقترن اسم المنشأ باسم جغرافي: أن تكون تسميات المنشأ مطابقة لمميزات المكان الجغرافي الذي نشأت فيه المنتوجات موضوع الحماية القانونية التسمية الجغرافية او المكان الجغرافي تطلق على بلد معين وقد تكون تسمية منطقة معينه مثل سكيكدة، باتنة او مكان مسمى مثلا جبال الشريعة، سهل متيجة، الحضنة،...الخ و الاسم الجغرافي قد يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات دون تحديد تلك المساحة ويجب أن تقترن هذه التسمية لتسميه الانتاج ايضا دون ان تختلط بتسمية مسجلة سابقا.

ثانيا: أن يعين اسم المنشا منتجا: يجب أن تقترن هذه التسمية تسمية الانتاج أي أن تكون مرتبطة بإنتاج معين ينتج في تلك المنطقة او ناشئا فيها دون غيرها او له مميزات معينة و اختلاف في تركيب عناصره او في احد عناصره والهدف من تحديد مكان نشأة المنتجات او صنعها وحماية المستهلك على اساس ان منطقة الصنع تضمن للزبون نوعية هذه المنتجات وصفاتها المميزة.

ثالثا: أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة : بالإضافة الى وجوب وجود الإنتاج في منطقة معينة لكي يمكن حمايته عن طريق تسمية المنشأ بل لابد ان يكون هذا الانتاج له مميزات معينة وان تكون أساسية في الإنتاج وليست ثانوية وليست موجودة في منتجات اخرى او انها نادرا ما توجد في مناطق أخرى لذات الوفرة والنوعية.

رابعا: ان تكون المنتجات بفعل عوامل طبيعية و بشرية: يجب أن تكون المنتجات بفعل عوامل طبيعية خارجة عن إرادة الإنسان و دون تدخل منه ويضاف اليها بدرجة أقل عند تصنيعها خبره الانسان.

خامسا: ان لا تكون التسمية ممنوعة او مخالفة من نظام العام: وهذا ما نصت عليه المادة 04 من قانون رقم 75_ 65 المتعلق بتسمية المنشأ" إذ لا يمكن بسط الحماية على التسميات التالية:

-التسميات غير المنطبقة على التعريف المدرجة في المادة الأولى.

- التسميات غير النظامية

- التسميات المشتقة من أجناس المنتجات، ومن المعلوم أن الاسم يكون تابعه للجنس عندما يكون مخصصا له معتبرا في هذا الشكل من اهل الخبره في هذا الشأن ومن الجمهور.

– التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب والنظام العام.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

الإجراءات المتعلقة بطلب تسجيلات تسميات المنشأ نظمتها النصوص التشريعية الواردة في الأمر رقم 75– 65 المتعلقة بتسمية المنشأ و المرسوم التطبيقي رقم 72– 121 المتعلق المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها.

اولا: الذي له حق في طلب التسجيل: نصه المادة 02 من قانون تسمية المنشأ على انه" تحدث تسميات المنشأ بناء على طلب الوزارات المختصة وذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية الاخرى وكذلك بناء على طلب:

- كل مؤسسة منشأة قانونا او كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة وعلى هذا يكون الحق في طلب تسجيل تسميات المنشأ.من قبل:
- الوزارات سواء كانت وزارة الصناعة والسياحة والإعلام ووزارة الفلاحة...الخ او بالاتفاق مع الوزارات الاخرى.
- كل مؤسسة منشأة قانونا (عامة أو خاصة)
- كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاط منتج.

ثانيا: تقديم الطلب: يقدم الطلب بأربع نسخ على استمارات تسلم من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية من المرسوم رقم 76–121 وتحمل نسخة الأولى كلمة "الأصل"

أما أهم البيانات التي يتوجب على المودع ذكرها في طلبه فهي:

- اسم ولقب المودع وعنوانه في تقديم الطلب وعنوانه ونشاطه الخاص، وإذا كان الشخص معنويا وجب عليه ايضا ان يضع عنوانه ومقره الرئيس وكذلك نشاطه .
- بيان المساحة الجغرافية المتعلقة بهذه التسمية
- قائمة تفصيلية المنتجات التي تشملها التسمية
- الرسوم المدفوعة وطريقة دفعها ورقم وتاريخ السند.

المطلب الثالث: انقضاء تسميات المنشأ

نصت المادة 23 من التشريع تسمية المنشأ على" يمكن للمحكمة المختصة بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو اي سلطة مختصة أن تأمر بما يلي:

1– التسجيل بتسمية المنشأ بناء على السببين التاليين:

- استبعاد التسمية من الحماية تطبيقا لأحكام المادة 04
- زوال الظروف والأسباب الداعية للتسجيل التسمية.

2– تعديل التسجيل تسمية المنشأ بناء على احد الأسباب التالية:

- لعدم تغطيتها تماما المساحة الجغرافية

- لان مميزات المنتجات المذكورة في الطلب لم تعد كافية
- لان المنتجات المعنية في الطلب لم تعد جميعها مغطاة بالتسمية

يظهر من خلال نص المادة المذكورة أعلاه ان للمحكمة دور في مجال انقضاء التسمية بتعديلها او شطبها

المطلب الرابع: حماية تسميات المنشأ

تتمتع تسمية المنشأ على غرار كافة حقوق الملكية الصناعيه والتجاريه بحماية وطنية وحماية دولية عن النحو التالي:

الفرع الأول: الحماية الوطنية

يعتبر التسجيل بالنسبة للتسمية المنشأ الشرط الأساسي للحماية القانونية كما يقصد بالاستعمال غير المشروع الاستعمال المباشر وغير المباشر لتسمية منشأ مزورة او منطوية على غش او تقليد كما ورد في نص المادة 21 من تشريع تسمية المنشأ

- و العقوبات بشأن تسمية المنشأ ورد ذكرها في تشريع تسمية المنشأ تحت رقم 76- 65 وقانون العقوبات وقانون الجمارك وعقوبات قمع الغش.
- نص المادة 30 من تشريع تسمية المنشأ على من زور تسمية المنشأ مسجله و لكل من شارك في تزوير هذه التسمية يعاقب بغرامه من 2000 دج الى 20.000 دج و الحبس من ثلاث أشهر الى ثلاث سنوات او إحدى هاتين العقوبتين.
- بالنسبة للحماية التي تضمنتها المادة 170 من قانون العقوبات الجزائري" كل إخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان جودة صنفها ونوعها واحجامها يعاقب بغرامة من 500 الى.20.000 دج و بمصادرة البضائع.
- بالنسبة لقانون الجمارك نص المادة 22 فقرة الأولى من قانون رقم 79- 07 والمعدل والمتمم بقانون رقم 98-10 بان" كل بيان يوضع على المنتجات نفسها او على الغلاف او الصناديق او الرزم و الظروف والشرائط او الملصقات أن يحمل على الاعتقاد بان البضائع الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري يؤدي الى فرض حظر مطلق على هذه البضاعة عند دخول الإقليم الجمركي أو التنقل فيه كما تخضع لمصادرة البضائع الجزائرية او الأجنبية المزيفة.

وعلى العموم ترفع دعوى تقليد إلى المحكمة المختصة أما من قبل صاحب الحق المعتدى عليه أو من قبل النيابة العامة

الفرع الثاني: الحماية الدولية

تعتبر اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية تشمل براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة، والاسم التجاري وبيانات المصدر او تسميات المنشأ.

ثم تلتها معاهدة مدريد المبرمة في 14 أبريل 1891 المتعلقة بمنع بيانات المصدر والمنشأ المزورة او بصوره غير قانونيه على الإنتاج.

و بتاريخ 31 أكتوبر 1958 أبرمت معاهدة لشبونة المتعلقة بحماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي